



منار الأنوار، تأليف النسفي، عبد الله بن أحمد ٧١٠هـ
كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.
٤٩ ق ١٦ س ١٩×١٤سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.
الأعلام ٤: ١٩٢ دار الكتب المصرية ١: ٣٩٥
١- أصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

كتاب المنار في اصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم
والصلاة على من اختص بالخلق العظيم
وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم
ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع
الامة والاصل الرابع القياس اما الكتاب
فالقرآن المنزل على الرسول عليه الصلاة
والسلام المكتوب في المصاحف المنقول عنه
نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى
وانما نعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذلك
اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهو
اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول
والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهو اربعة
ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه
الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل
والمجمل والمتشابه والثالث في وجوه استعمال



ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز
والصريح والكناية والرابع في معرفة وجوه
الوقوف على احكام النظم وهو اربعة ايضا
الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبد
لالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام
قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا
معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها وا
حكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى
واحد معلوم على الانفراد وهو اما ان
يكون خصوص الجنس او خصوص النوع
او خصوص العين كانسان ورجل وزيد
وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل
البيان لكونه بينا فلا يجوز التعديل بامر
الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل
شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في
اية الوضوء والطهارة في اية الطواف والتاويل

با



بالاطهار في اية التربص وبحلية الزوج الثاني
بحديث العسيلة لا بقوله تعالى تنكح زوجا غيره
وبطلان العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله
فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد
الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد في
المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف
الى العقد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما
فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص
مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا
خلافا لبعض اصحاب الشافعي للمنع عن
الوصال وخلع النعال والوجوب استفيد بقوله
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي لا بالفعل
وسمي الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب
لا الندب والاباحة والتوقف سواء كان

كما ذهب اليه بعض الفقهاء موجب الامر المطلق

كونه ندبا فكاتبوهم

بعد الحظر وقبله لانتفاء الخيرة عن المامور
بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه وكذا
دلالة الاجماع والمعقول يدلان عليه واذا اريد
به الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة لانه
بعضه وقيل لا لانه جاز اصله ولا يقتضي ا
لتكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط
او مخصوصا بالوصف او لم يكن لكنه يقع على
اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي
نفسك انه يقع على الواحد الا ان ينوي الثلث
ولا تعمل نية التثنية الا ان تكون المراة امة لان
صيغة الامر مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي
هو فرد ومعنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدات
وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل عنهما
وما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالا
وامر وعند الشافعي تملك ان تطلق نفسها ثنتين
اذا نوى الزوج وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر

والمحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة الا
سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا يقطع الا
يد واحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو
تسليم عين نفس الواجب بالامر وقضاء
وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما
مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية ا
لقضاء وبالعكس في الصحيح لوجود تسليم الواجب
فيهما والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين
خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف الماجب
القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لا ان
القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع كامل
وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلاة بجماعة
والصلاة منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الامام
حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين
المغصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد
غيره وتسليمه بعد الشراء حتى يجبر على القبول فبنفسه

م شهر رمضان فصام ولم يعتكف اجماعا

اعتاقه فيه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا
بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في معنى
الاداء كالصوم للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات
العيد في الركوع ووجوب الفدية في الصلاة
للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام
التضحية ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو
السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف
بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد
بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو اتاها با
لمسمى وعلى هذا قال ابو حنيفة في القطع ثم
القتل عمدا للولي فعلهما ولا يضمن المثلي بالقيمة
اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة وقلنا
جميع المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا
يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن
بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد للمامور
به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو

اما

اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط
او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما
حسن لمعنى في غيره كالتصديق والاقرار والصلاة
والزكاة او لغيره وهو اما ان يكون ان لا
يتادى بنفس المامور به او يتادى او يكون
حسن الحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى
في نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة
التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وهي
نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المامور
من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر والشرط
توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمه الصلاة لتوهم
الامتداد في آخر الوقت بوقف الشمس وكامل
وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه
القدرة شرط لدوام الواجب حتى يبطل
الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال بخلاف

يسقط

الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال
وهل تثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به قال
بعض المتكلمين لا يثبت والصحيح عند الفقهاء انه
يثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم
صفة الوجوب للمامور به لا تبقى صفة الجواز
عندنا خلافا للشافعي والامر نوعان مطلق عن
الوقت كالزكاة وصدقة الفطر وهو على التراخي
خلافا للكرخي رحمه الله لئلا يعود على موضوعه
بالنقض ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت
ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
كوقت الصلاة وهو اما ان يضاف الى الجزء
الاول او الى ما يلي ابتداء الشروع او الى
الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة
الوقت فلهذا لا يتأدى عصر امسه في الوقت
الناقص بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية
التعيين ولا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين با
لتعيين

الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له وسببا
لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط
نية التعيين ويصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء
في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا اخر عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف المريض وفي
النفل عنه روايتان او يكون معيارا لا
سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه النية ولا
يحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا
يشبه المعيار والظرف كالحج ويتعين اشهر الحج من
العام الاول عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
ويتادى باطلاق النية لا بنية النفل والكفار
يخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من
العقوبات وبالمعاملات وبالشرايع
في حكم المواخذة في الاخرة بلا خلاف فاما في
وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند
البعض والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل

السقوط عن العبادات ومنه النهي وهو
قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل
وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة
الناهي وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وهو نوعان
وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان وصفا
ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر لان
القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل
به المقتضي وهو المنهي ولهذا كان الربوا وسائر
البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا
باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي
بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضا
مين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي
فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعي في الباب
ينصرف الى القسم الاول قولا بكمال القبح
كما قلنا في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء
القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن ولان النهي

عن

عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد
ولهذا قال لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد
الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية رخصة سببا
للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء واما
العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول
وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ
الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام
استنزهوا من البول واذا اوصى بالخاتم لانسان
ثم بالفص منه لآخر ان الحلقة للاول والفص بينهما
ولا يجوز تخصيص قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله عليه
ومن خصه كان امنا بالقياس وخبر الواحد
لانهما ليسا بمخصوصين فان لحقه خصوص معلوم
او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج
به عملا بشبهة الاستثناء والنسخ فصار كما
اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما
بعينه وسمى ثمنه وقيل يسقط الاحتجاج به كالاستثناء

الجهول لان كل واحد منهما البيان انه لم يدخل فصار
كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل
انه يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد
منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كما
اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم والعموم
اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لاغير
كرجال وقوم ومن وما يحتملان العموم والخصوص
والاصل فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل كما
في ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي
العتق فهو حر فشاؤا جميعا عتقوا وان قال لامته
ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لم تعتق وما يجيء لمعنى من
وتدخل في صفات من يعقل ايضا وكل
للاحاطة على سبيل الانفراد وهي تصحب الاسماء
فتعمها فان دخلت على المنكر اوجبت عموم اجزائه
حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان
ماكول

ماكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت
عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء ضمنا لعموم الافعال
في كل وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد
حتى اذا قال جميع من دخل الحصن اولا فله من النفل
كذا فدخل عشرة ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفي كلمة
كل يجب لكل رجل منهم النفل وفي كلمة من يبطل النفل
والنكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها
مطلقة وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة
في الظهار واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله
لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا والله لا اقربكما الا يوما
اقربكما فيه ولهذا قال اذا قال اي عبيدي
ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه واذا
دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بمعنى
العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار
الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين
فيحنث بتزوج امراة اذا حلف لا يتزوج

معرفة
النساء والنكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية عين الاولى
واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة
اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا
اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى وما ينتهي
اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته
او ملحق به كالمرأة والنساء والثلاثة والثلاث
فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلاثة
باجماع اهل اللغة وقوله عليه السلام اثنان فما
فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا
او على سنة تقدم الامام واما المشترك فما
يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل
كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التا
مل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له واما
المشترك المأول فما ترجح من المشترك بعض
وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على
احتمال الغلط واما الظاهر فاسم لكلام ظهر

المراد

المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل
بالذي ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا
على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة
وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل
هو في حيز المجاز واما المفسر فما ازداد
وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال
التأويل وحكمه وجوب العمل على احتمال النسخ
واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ
والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال
كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربو فسجد
الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شيء عليم
ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى
متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة
الى شهر انه متعة واما الخفي فما خفي مراده
بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب وحكمه
النظر فيه ليعلم ان اختفاؤه لمزية او نقصان

فيظهر المراد كآية السرقة في حق الطرار والنباش
واما المشكل فهو الداخل في اشكاله وحكمه
اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على
الطلب والتامل فيه الى ان يتبين المراد
واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه
المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة
بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب
ثم التامل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد
والتوقف الى ان يتبين ببيان المجمل كالصلاة
والزكاة واما المتشابه فهو اسم لما انقطع
رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية
قبل الاصابة وهذا كالمقطعات في
اوايل السور واما الحقيقة فاسم لكل
لفظ اريد به ما وضع له وحكمه وجود
ما وضع له خاصا كان او عاما واما
المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة

بينهما

بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او
عاما وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري
وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة
بل لدلالة زايدة على ذلك وكيف يقال انه
ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله
تعالى ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث
عمر رضي الله عنه عاما فيما يحله والحقيقة
لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن
العمل بها سقط المجاز فيكون العقد لما
ينعقد دون العزم والنكاح للوطي
دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين
بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب
الواحد على اللابس ملكا وعارية في
زمان واحد حتى ان الوصية للموالي
تتناول موالي الموالي واذا كان معتق

واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا
يراد بنو بنيه بالوصية لابنائه ولا يراد المس
باليد في قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة
فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبقى
الاخر مرادا في الاستيمان على الابناء والموالي
يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف
الاستيمان على الاباء والامهات حيث لا يدخل
الجدات والاجداد لان ذلك بطريق التبعية فيليق
بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك
والاجارة والدخول حافيا او متنعلا فيما اذا
حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم
المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى وانما حنث اذا
قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان
لان المراد باليوم الوقت وهو علم عام وانما اريد
النذر واليمين اذا قال لله علي صوم رجب ونوى
به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه وطريق

الاستعارة

الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او
معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء وفي
الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل
نظير الصورة والاتصال في المعنى المشروع كيف
شرع نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال
الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت
عبدا فهو حر ونوى الملك او قال ان ملكت
ونوى الشراء يصدق ديانة والثاني اتصال السبب
بالمسبب كاتصال زوال ~~الملك المتعة~~ ملك المتعة
بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم
دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة او
مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا
ياكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه في
دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور عادة
حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب

مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد
بزمان صباه وان كانت الحقيقة معينة فان
كانت مستعملة والمجاز متعارفا
فهي اولى عند ابي حنيفة خلافا لهما كما اذا
حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من
الفرات وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم
عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبده
وهو اكبر سنا منه هذا ابني وقد تتعذر الحقيقة
والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا كما في قوله لا
مرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد
لمثله او اكبر سنا منه حتى الحرمة بذلك ابدا
والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلاة
والحج او بدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف
لا ياكل لحما وقوله كل مملوك لي حر وعكسه الحلف
على الفاكهة وبدلالة سياق النظم كقوله طلق
امرأتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع
الى

الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة في
محل الكلام كقوله عليه الصلاة والسلام انما
الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطاء وا
لنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان حقيقة
عندنا خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا حروف
المعاني فالواو لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق انها تطلق
واحدة عند ابي حنيفة رح لان موجب
هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا
موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال
لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما
تبين بواحدة لان الاول قبل التكلم بالثاني
فسقطت الولاية لفوات محل التصرف واذا
تزوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما
وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة

وهذه متصلا انما بطل نكاح الثانية لان عتق
الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية فبطل الثاني
قبل التكلم بعتقها واذا تزوج الرجل اختين في
عقد عقدين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت
نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا
وان اجازهما متفرقا بطل الثاني لان صدر
الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره
ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء وقد
يكون الواو للحال كقوله لعبده اد لي الفا
وانت حر حتى لا يعتق الا باداء وقد تكون
لعطف الجملة فلا تجب بها المشاركة في
الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق
وكذا في قولها طلقني ولك الف حتى لا يجب شيء وقال
انها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء
للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف
عليه بزمان واذا علق قال ان دخلت هذه

الدار

الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد
الاولى بلا تراخ وتستعمل في احكام العلل فاذا قال بعت منك
هذا العبد بكذا وكذا فقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع
وتدخل على العلل اذا كانت مما يدوم كقوله اد الي الفا فانت
اي اد الي الفا لانك حر فيتحقق الحال وتستعار بمعنى الواو
كما في قوله علي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان وثم للتراخي
بمنزلة ما لو سكت ثم استانف وعندهما التراخي في الحكم
مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده
يقع الاول ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط تعلق
الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وقالا تتعلق جميعا
وينزلن على الترتيب وفي قوله عليه افضل الصلاة والسلام
فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير استعير بمعنى
الواو عملا بالرواية الاخرى واجراء للامر على حقيقته
وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل
التدارك فتطلق ثلاثا اذا قال لمدخول بها انت

طالق واحدة بل ثنتين الا انه لم يملك ابطال الاول فيقعان
بخلاف قوله علي الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك
بعد النفي خاصة غير ان العطف انما يصح عند اتساق
الكلام والا فهو مستانف كالامة اذا تزوجت بغير اذن
مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه
بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن
مبتدا لان هذا نفي فعل واثباته بعينه واو لاحد
الامرين المذكورين وقوله هذا حر او هذا كقوله
احدهما حر وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب
التخيير على احتمال انه بيان فجعل البيان انشاء
من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت في الوكالة
تصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من
الخيار معلوما في اثنين او ثلثة فيصح استحسانا وفي
المهر كذلك عندهما ان صح التخيير وفي التعدد يجب الاقل
وعنده يجب مهر المثل وفي الكفارات يجب
احد الاشياء عندنا خلافا للبعض وفي قوله
تعا

تعالى ان يقتلوا او يصلبوا عند مالك للتخيير
وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا تعقبت
المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع
ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من
الارض اذا اخافوا الطريق وقالا اذا قال
لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل
لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل
للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين
حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين والعمل
بالمحتمل اولى من الاهدار فجعلها وضع لحقيقة
مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما
ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار
للعموم فيصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك
اذا كانت موضع النفي او موضع الاباحة
كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم
احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة ولو

حلف لا يكلم احدهما يحنث الا فلانا او فلانا
فله ان يكلمهما وتستعار بمعنى حتى او الا ان
اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب
الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم وحتى للغاية كالى وتستعمل للعطف مع قيام
معنى الغاية اشتدت الفصال حتى القرعى ومواضعها
في الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى او غاية
هي جملة مبتداء وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر
الامتداد وان يصلح الاخر دلالة على الانتهاء
فان لم يستقيم فالمجازات بمعنى لام كي فان
تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض
وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات
كان لم اضربك حتى تصيح ان لم آتك حتى تغديني
ان لم اتك حتى اتغدى عندك ومنها
حروف الجر الباء للالصاق وتصحب الاثمان
حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من

حنطة

حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال
به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال
ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على
الحق بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا
قدم ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني
يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان اذن
لك وفي قوله انت طالق بمشية الله تعالى بمعنى
الشرط وقال الشافعي الباء في قوله وامسحوا
برؤوسكم للتبعيض وقال مالك انها صلة وليس
كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت في آلة المسح
كان الفعل متعديا الى المحل فيتناول كله واذا
دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا
الى الالة فلا يقتضي استيعاب الراس وانما
يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب
الكل عادة فصار المراد به اكثر اليه فصار التبعيض
مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله لعلي

الى يكون دينا الا ان يصلا به الوديعة فان دخلت
في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا
استعملت في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة رح
للشرط ومن للتبعيض فاذا قال من شئت من
عبيدي فاعتقه ان يعتقهم الا واحدا منهم عند
ابي حنيفة والى لانتهاء الغاية فان كانت قائمة
بنفسها كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط لا تدخل
الغايتان وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا
للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها فتدخل كما
في المرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها
لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم وفي للظرف
لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف الزمان فقالا
هما سواء وفرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بينهما فيما اذا
نوى اخر النهار واذا اضيف الى مكان يقع الحال
الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع للمقارنة
وقبل للتقديم وبعد للتاخير وحكمها في الطلا فا

ضد

ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية كان صفة
لما بعده واذا لم يقيد كان صفة لما بعده قبله
وعند للحضرة فاذا قال عندي الف درهم كان
وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون
اللزوم وغير تستعمل صفة للنكرة ويستعمل
استثناء كقوله له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه
درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه
درهم الا دانقا ومنها حروف الشرط وهي إنْ
واذا واذما ومتى وحيثما وكلما ومن وما
وان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم على خطر
ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك فانت
طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدهما واذا عند
نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء
فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى واذا جوزي
بها يسقط الوقت عنها كانها حرف شرط وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نحاة البصرة

حتى للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى
اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا
يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما وقال يقع
كما فرغ مثل متى لم اطلقك ورُوي عنهما اذا قال
انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت
الدار **وكيف** سوال عن الحال فان استقام
والا بطل ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حر
كيف شئت انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة
ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوض اليها
بشرط نية الزوج وقالا ما لا يقبل الاشارة فحاله
ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعلقه **وكم**
اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت
لم تطلق ما لم تشاء **وحيث واين** اسمان للمكان
فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
انه لم تطلق ما لم تشاء ويتوقف مشيئتها على المجلس
بخلاف اذا ومتى واما الجمع المذكور عند نا فينتاول
الذكور

الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث
المنفردات وان ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث
حتى قال في السير اذا قال امنوني على بني وله بنين
وبنات ان امان يتناول الفريقين ولو قال امنوني
على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بني
وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن واما
الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا
كقوله انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام
وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة واما
الكناية فما استتر المراد ولا يفهم الا بقرينة حقيقة
كانت او مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها
ان لا يجب العمل بها الا بالنية وكنايات
الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن
الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
والاصل في الكلام الصريح ففي الكنايات
قصور فظهر هذا التفاوت فيما تدرأ بالشبهات

واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر
ما سيق الكلام له واما الاستدلال باشارة
النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود
ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه وهذا
كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق لاثبات
النفقة وفيه اشارة الى النسب للآباء وهما
سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق
عند التعارض وللاشارة عموم كالعبارة
واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص
لغة لا اجتهادا كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة
الضرب دون الاجتهاد والثابت به كالثابت
بالاشارة الا عند التعارض ولهذا صح اثبات
الحدود والكفارات بدلالة النص دون
القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه
لا عموم له واما الثابت باقتضاء النص فما لم
يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه فان ذلك امر

اقتضاه

اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا
الى النص بواسطة المقتضي فكان كالثابت بالنص
وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره
بخلاف المحذوف ومثاله الامر بالتحرير للتكفير
مقتضي للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت
بدلالة النص الا عند المعارضة ولا عموم له عندنا
حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى
طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا
قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلث
لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك وانت بائن
على اختلاف التخريج **فصل**
التنصيص على الشيء باسم العلم يدل على الخصوص
عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم
الانصار رضي الله تعالى عنهم عدم وجوب الاغتسال
بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء
كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص

لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا والاستدلال
منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق
بعين الماء غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا
دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص
او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم
الوصف او الشرط عند الشافعي رحمه الله تعالى
حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة
ونكاح الامة الكتابية لعدم لفوات الشرط
والوصف المذكورين في النص وحاصله انه
الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط
عاملا في منع الحكم دون السبب حتى ابطل
تعليق العتاق والطلاق بالملك وجوز
التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد
الا بركنه ولا يثبت الا في محله وههنا الشرط حال
بينه وبين المحل فبقي غير مضاف وبدون

الاتصال

الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق يحمل على المقيد
وان كانا في حادثتين عند الشافعي رحمه الله تعالى
مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد
الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط
فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص وفي
نظيره من الكفارات لانها جنس واحد والطعام
في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت
باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود وعندنا
لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة
لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد
مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم
لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده
بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد النصان
في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب
الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولان
كان فلا نسلم انه يوجب النفي ولئن كان

فاما يصح الاستدلال به على غيره ان لو صحت
المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر
فاما قيد الاسامة والعدالة لم يوجب النفي لكن
السنة المعروفة في ابطال الزكاة عن العوامل
اوجب نسخ الاطلاق[2] وقيل ان نسخ القران
في النظم يوجب القران في الحكم فلا تجب الزكوة
على الصبي لاقترانهما واعتبروا بالصلاة بالجملة الناقصة
وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة
انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها
الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة
الا فيما يفتقر اليه. والعام اذا خرج مخرج الجزاء
او خرج الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه
يختص بسببه فان زاد على قدر الجواب لا
يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا يلغى
الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور
للمدح والذم لا عموم له وعندنا هذا فاسد

[2] الامر بالتثبت في نبا الفاسق اوجب نسخ الاطلاق

وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة
في حق كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد
بالاحاد حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين
فانتما طالقتان فولدت كل واحدة ولدا
طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده والنهي عن الشيء لا يكون امرا بضده
وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده
والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في
معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل
ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر الا
من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان
مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود
حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلاته بنفس
القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي
عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار
والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان من سجد

على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه غير مقصود
بالنهي انما المامور به فعل السجود على مكان
طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده
وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل لها
والكف عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير
ضده مفوتا للفرض كما في الصوم **فصل**
المشروعات على قسمين نوعين عزيمة وهو
اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض
وهو اربعة انواع فريضة وهو ما لا يحتمل زيادة
ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان
والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا
بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده
ويفسق تاركه بلا عذر **وواجب** وهو
ثابت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والا
ضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين
بمنزلة الفرض حتى لا يكفر جاحده ويفسق

تاركه

تاركه اذا استخف باخبار الاحاد فاما متاولا فلا
وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها
ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض
ولا وجوب الا ان السنة قد تقع على سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وقال الشافعي
رحمه الله تعالى مطلقها طريقة النبي صلى الله عليه
وسلم وهي نوعان سنة الهدى وتاركها
يستوجب اساءة كالجماعة والاذان وزوائد
وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن النبي
صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه
وقعوده **ونفل** وهو ما يثاب المرء على فعله
ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين
للمسافر نفل لهذا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان
يبقى كذلك وقلنا ما اداه وجب
صيانته ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي

وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم لما وجب
لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة
ابتداء الفعل بقاؤه اولى والنوع الثاني
الرخصة وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة
احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز
احدهما اتم من الآخر اما احق نوعي الحقيقة
فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره
على اجراء كلمة الكفر وافطاره في رمضان
واتلافه مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر
بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول
المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
اولى حتى لو صبر كان شهيدا والثاني مع قيام
السبب لكن الحكم متراخي عنه كالمسافر رخص
له الفطر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى
لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى
الرخصة من وجه الا ان يضعفه الصوم

واما

واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر
والاغلال فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل
لم يبق مشروعا والنوع الرابع ما سقط عن العباد
مع كونه مشروعا في الجملة كالقصر في الصلاة في السفر
وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره
وسقوط غسل الرجل في مدة المسح فصل
الامر والنهي باقسامهما لطلب الاحكام المشروعة
ولها اسباب تضاف اليها من حدوث العالم والوقت
وملك المال وايام شهر رمضان والرأس
الذي يمونه ويلي عليه والبيت والارض
النامية تحقيقا او تقديرا والصلاة وتعلق
البقاء المقدور بتعاطيها للايمان والصلاة
والزكاة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر
والخراج والطهارة والمعاملات واسباب
العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت
اليه من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر

والاباحة كالتسحر والافطار وانما يعرف
السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل
في اضافة الشي ان يكون سببا له وانما يضاف
الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام

باب بيان اقسام السنة

الاقسام التي
سبق ذكرها ثابتة في السنة وهو الباب
ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول
في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو
الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطيهم على الكذب فيدوم هذا الحد فيكون اخره
كاوله واوله كاخره واوسطه كطرفيه كنقل القران
والصلاة الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان
علما ضروريا او يكون اتصالا فيه شبهة صورة
كالمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل
ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطيهم على
الكذب

الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وانه يوجب
علم طمانينة او يكون فيه شبهة صورة ومعنى
كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان
فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون
المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل دون
علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع وقيل
لا عمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب
العلم لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم والراوي
ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفا
الراشدين والعبادلة رضوان الله عليهم اجمعين
كان حديثه حجة يترك بها القياس خلافا
لمالك وان عرف بالعدالة دون الفقه كا
نس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان وافق
حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك
الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان مجهولا
بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة

بن معبد فانه روى عنه السلف او اختلفوا فيه
او سكتوا عنه اي عن الطعن صار كالمعروف
وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا
فلم يقبل وان لم يظهر منهم الا الرد في السلف فلم
يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب
وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي
وهي اربعة العقل وهو نور يضيء به طريق
يبتدا به من حيث ينتهي اليه درك الحواس
فيبتدي المطلوب للعقل فيدركه القلب
بتأمله بتوفيق الله تعالى والشرط الكامل وهو
عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي
والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه
ثم فهم معناه الذي اريد به ثم حفظه
ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة
حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة
الظن بنفسه الى حين ادائه والعدالة
وهي

وهي الاستقامة والمعتبر هنا كمالها وهو رجحان
جهة الدين والعقل على جهة الهوى حتى لو ارتكب
عن نخ
كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته دون
القاصرة وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال
العقل والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله
كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه و
شرايعه والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا
فلهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي
والمعتوه والذي اشتدت غفلته والثاني
في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن
اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان
كان من الصحابي يقبل بالاجماع ومن
القرن الثاني والثالث كذلك عندنا
وارسال من دون هؤلاء كذلك عند
الكرخي خلافا لابن ابان والذي ارسل
من وجه عند العامة واما الباطن فان

كان لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا وان
كان بالعرض بان خالف الكتاب والسنة
المعروفة او الحادثة او اعرض عنه الائمة من
الصدر الاول كان مردودا منقطعا والثالث
في بيان محل الخبر الذي جعل فيه حجة فان كان
من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة
خلافا للكرخي في العقوبات وان كان من
حقوق العباد مما فيه الزام محض يشترط فيه
شرائط الاخبار مع العدد ولفظ الشهادة
والولاية وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت
باخبار الاحاد بشرط التمييز دون العدالة
فان كان فيه الزام بوجه دون وجه
يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى والرابع في بيان نفس
الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه
كخبر الرسل عليهم السلام وقسم يحيط بكذبه كدعوى

فرعون

فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق
وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل
المستجمع لشرائط الرواية ولهذا النوع اطراف ثلاثة
طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما
يكون من جنس الاستماع بان تقرأ على المحدث
او يقرأ عليك او يكتب اليك كتابا على رسم
الكتب وذكر فيه فلان عن فلان الى آخره
ثم يقول اذا بلغك كتابي وفهمته فحدث عني
فهذا من الغايب كالخطاب وكذلك
الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين
اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي
لا اسماع فيه كالاجازة والمناولة وا
لجازة ان كان عالما به يصح الاجازة
والا فلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان
يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة

ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتفكر يكون
حجة والاولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وطرف
الاداء والعزيمة فيه ان يودي على الوجه
الذي يسمع بلفظه ومعناه والرخصة ان
ينقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره
يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة
وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز
نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما
كان في جوامع الكلم او المشكل او
المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى
للكل والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل
بخلاف بعد الرواية مما هو خلاف بيقين
يسقط العمل به فان كان قبل الرواية
او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض
محتملاته لا يمنع العمل به والامتناع عن
العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي

بخلافه

بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا
لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث
لا يجرح الراوي الا اذا كان مفسرا بما هو جرح متفق
ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل
الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال وركض الدابة
والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية
واستكثار مسائل الفقه **فصل** وقد يقع التعارض
بين الحجج فيما بيننا لجهلنا فلا بد من بيانها فركن
المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لا
حدهما في حكمين متضادين وشرطها اتحاد المحل
والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين الآيتين
المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى قول
الصحابة او القياس وعند العجز يجب تقرير
الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل
فيه وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء
عرف طاهرا فلا يتنجس ولم يزل به الحدث للتعارض

ووجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلا لهذا لا انه
يعني به الجهل واما اذا وقع التعارض بين
القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل
بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة
قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون
من قبل الحجة بان لا تعتدلا او من قبل الحكم
بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر
حكم العقبى كآيتي اليمين في سورة البقرة
والمائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما
على حالة والاخر على حالة كما في قوله تعالى
حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل
الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد
التي في سورة البقرة والذين يتوفون
منكم الآية او دلالة كالحاظر والمبيح
والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند
ابن

ابي ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي
ان كان من جنس ما يعرف بدليله او كان مما
يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة
كان مثل الاثبات والا فلا فالنفي في حديث
بريرة وهو ما روي انها اعتقت وزوجها
عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض
الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها
حر وفي حديث ميمونة وهو ما روي انه عليه السلام
تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو
هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ما روي
انه تزوجها وهو حلال فجعل رواية ابن عباس
رضي الله عنهما اولى من رواية يزيد بن الاصم
لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله
كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين
فوجب العمل بالاصل والترجيح لا يقع

بفضل عدد الرواة وبالذكورة والحرية وان
كان في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي
واحدا يوخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي
في التحالف فاما اذا اختلف الراوي فيجعل كا
لخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا في ان المطلق
لا يحمل على المقيد في حكمين فصل
وهذه الحجج تحتمل البيان وهو اما ان يكون
بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع
احتمال المجاز او الخصوص او بيان تفسير
كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان
موصولا او مفصولا وعند بعض المتكلمين
لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا
او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء
وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلف
في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا
وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا بناء على
ان

ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب
الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان
تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل
وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا
ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل من قبيل
المطلق فكان نسخا فصح متراخيا والاهل
لم يتناول الابن لانه خص بقوله ليس من
اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون
الله لم يتناول عيسى عليه السلام لانه خص بقوله
تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى والا
ستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل
تكلما بالباقي بعده وعند الشافعي انه يمنع
الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة
ان الاستثناء من النفي اثبات ومن
الاثبات نفي وكان قوله لا اله الا الله
للتوحيد ومعناه النفي والاثبات

فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا للغير لا اثباتا
له ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الا
يجاب يكون لا في الاخبار ولان اهل
اللغة قالوا الاستثناء اخراج وتكلم بالباقي
بعد الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه
ونفي واثبات باشارته وهو نوعان
متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا
يصح استخراجه من الصدر فجعل مبتدأ
قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين
اي لكن والاستثناء متى تعقب كلمات
معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع
كالشرط عند الشافعي وعندنا الى ما يليه
بخلاف الشرط لانه مبدل او بيان ضرورة
وهو نوع من حكم بيان يقع بما لم يوضع
له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق

كقوله



لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
او يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب
الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او يثبت
ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين
راى عبده يبيع ويشتري او يثبت ضرورة
كثرة الكلام كقوله علي مائة ودرهم بخلاف قوله
علي مائة وثوب او بيان تبديل وهو النسخ
وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان
معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره
البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا
محضا في حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا
بالنص خلافا لليهود لعنهم الله ومحله حكم يحتمل
الوجود والعدم في نفسه ولم يلتحق به ما ينافي
النسخ من توقيت او تابيد ثبت نصا او دلالة
وشرطه التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لما
ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا

اصلا لعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان
مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا
وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ
بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا
للشافعي في المختلف والمنسوخ انواع التلاوة
والحكم دون التلاوة والتلاوة دون
الحكم ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة
على النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعي
رحمه الله تخصيص وبيان حتى اثبتنا زيادة
النفي على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد
الايمان في كفارة اليمين والظهار بالنص

فصل افعال النبي صلى الله عليه وسلم
سوى الزلة اربعة اقسام مباح ومستحب
وواجب وفرض والصحيح عندنا ان ما
علمنا من افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقعا
على وجه يقتدى به في ايقاعه على تلك الجهة

اثبت

وما

وما لم نعلم على اي وجه فعله قلنا فعله على ادنى
منازل افعاله وهو الاباحة والوحي نوعان
ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك
فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة
وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين
او ثبت عنده باشارة الملك من غير بيان
بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام
من الله تعالى بان اراه بنور من عنده والباطن
ما ينال بالاجتهاد بالتامل في الاحكام المنصوصة
فابى بعضهم ان يكون من حظه عليه السلام
وعندنا هو مامور بانتظار الوحي فيما
لم يوح اليه ثم العمل بالراي بعد انقضاء
مدة الانتظار لانه عليه السلام معصوم
عن القرار على الخطا بخلاف ما يكون من غيره
من البيان بالراي وهذا كالالهام فانه
حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في

حتى غيره بهذه الصفة وشرايع من قبلنا
تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار
على انه شريعة لرسولنا وتقليد الصحابة
واجب يترك به القياس لاحتمال السماع
وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما
لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد
احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد
فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض
وشراء ما باع باقل مما باع واختلف عملهم في
غيره كما في اعلام قدر راس المال والاجير المشترك
وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من خلاف
بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك القول
بلغ غير قايله فسكت مسلما له واما التابعي
التابعي فان ظهرت فتواه في زمان الصحابة
كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح
الاصح باب الاجماع ركن الاجماع نوعان

عزيمة

عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاجماع او
شروعهم في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو
ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض وفيه
خلاف الشافعي واهل الاجماع من كان مجتهدا
الا فيما يستغني فيه عن الراي ليس فيه هوى
ولا فسق وكونه من الصحابة والعترة لا يشترط
وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط
للاجماع اللاحق عدم الاختلاف عند ابي حنيفة
رحمه الله وليس كذلك في الصحيح والشرط اجماع
الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه
في الاصل ان يثبت المراد شرعا على سبيل اليقين.
والداعي قد يكون من اخبار الاحاد والقياس
وقد يكون من الكتاب واذا انتقل الينا
اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله
كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل
الينا بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد

ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا
فانه مثل الآية والخبر المتواتر ثم الذي نص
البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم
على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم
على قول من سبقهم فيه مخالف والامة اذا
اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على
ان ما عداها باطل وقيل هذا في الصحابة
خاصة باب القياس القياس في اللغة
هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل
في الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما
النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وحديث معاذ معروف واما المعقول فهو
ان الاعتبار واجب وهو التامل فيما
اصاب من قبلنا من المثلات باسباب
نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله
من الجزاء وكذلك التامل في حقايق اللغة

لاستفادة

لاستفادة غيرها سائغ والقياس نظيره
وبيانه في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة اي
بيعوا الحنطة مكيلا بمكيل بجنسه وقوله مثلا
بمثل حال لما سبق والاحوال شروط اي
بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب والبيع
مباح فينصرف الامر الى الحال التي هي شرط
والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث
آخر كيلا بكيل والمراد بالفضل الفضل على
المراد به القدر فصار حكم النص وجوب التسوية
بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على فوات
حكم الامر حكم النص والداعي اليه القدر
والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه
الاموال يقتضي ان يكون امثالا متساوية
ولن يكون كذلك الا بالقدر والجنس
لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك
بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجودة

بالنص هذا حكم النص ووجدنا الاذرة وغيره
امثالا متساوية وكان الفضل على المماثلة
فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع
مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته على
طريق الاعتبار وهو نظير المثلات فان الله تعالى
قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب
من ديارهم لاول الحشر والاخراج من الديار
عقوبة كالقتل والكفر يصلح عقود اعيا اليه
واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة
ثم دعانا بالاعتبار الى التامل في معاني النص
للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك ههنا والاصول
في الاصل معلولة الا انه لا بد في ذلك من
دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام
الدليل على انه للحال شاهدا ثم للقياس
تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن
وحكم ودفع شرطه ان لا يكون الاصل
مخصوصا

مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وان
لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم
مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت
بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم
التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم
شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغييرا للحكم
للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى اطلاقها
في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي
في الفطر الى المكره والخاطي لان عذرهما دون
عذره ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين
والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره
والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد
التعليل على ما كان وانما خصصنا القليل
من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي
دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت

ذلك الذي الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا
للتعليل لا به وانما استحق التغيير في الصورة
بالنص لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقرا
ثم اوجب مالا مسمى على الاغنيا لنفسه ثم امر
بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لا يحتمله
مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال
وركنه ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه
النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده وهو
جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما وجليا
وخفيا وحكما وفردا او عددا ويجوز في النص وغيره
اذا كان ثابتا به ودلالة كون الوصف علة صلاحه
وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به
ونعني بصلاح الوصف ملايمته وهو ان يكون على
موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية
المناكح لما يتصل به من العجز وتاثير الطواف لما

يتصل

يتصل به من الضرورة دون الاضطرار وجودا
او وجودا وعدما لان الوجود قد يكون
اتفاقا ومثله التعليل بالنفي لان استقصاء العدم
لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعي رحمه الله
في النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس
بمال الا ان يكون السبب معينا كقول محمد
في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب
والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت
ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله
ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب البقاء
على ذلك موجبا عند الشافعي وعندنا لا يكون
حجة موجبة لكنها حجة دافعة حتى قلنا في الشقص
اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر
المشتري ملك الطالب فيما في يده ان القول
قوله ولا يجب الشفعة الا ببينة وقال الشافعي
رحمه الله تجب بغير بينة والاحتجاج بتعارض الاشباه

كقوله رحمه الله في المرافق ان من الغايات ما
يدخل ومنها ما لا يدخل فلا تدخل بالشك وبعد
عملا بغير دليل والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف
يقع به الفرق بين الفرع والاصل كقولهم في مس الذكر
انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو
يبول والاحتجاج المختلف فيه كقولهم في الكتابة
الحالة انها عقد لا تمنع من التكفير فكان فاسدا
كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما يشك في فساده
كقولهم الثلاث ناقص العدد عن سبعة فلا
يتادى به الصلاة كما دون الاية والاحتجاج
بلا دليل وجملة ما يعلل به اربعة اثبات
الموجب او وصفه واثبات الشرط او وصفه
واثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة
النساء وصفة السوم في زكاة الانعام
والشهود في النكاح وشرط الزكاة فيها العدالة
والذكورة فيها والبتيراء صفة الوتر والرابع

تعدية

تعدية حكم النص فيه ليثبت حكما فيه بغالب الراي
فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عند الشافعي لانه
يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية
والتعليل للاقسام الثلاث الاول ونفيها باطل
فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر
والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم والا
ستصناع وتطهير الاواني وطهارة سؤر سباع الطير
ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا على
القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي
اذا قوي اثره وقدمنا القياس لصحة اثره
الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي
فساده كما اذا تلا اية سجدة في صلاته فانه
يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه ثم
المستحسن بالقياس الخفي يصلح تعديته بخلاف
الاقسام الاخر الا يرى ان الاختلاف في الثمن
قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البايع ويوجبه
قياسا

اسمعنا وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة
والنكاح وقيمة المبيع فاما بعد القبض فلم يجب
عين البايع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط
الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه
التي قلنا وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه
القياس وحكمه الاصابة بغالب الرأي
حتى قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب والحق
في موضع الخلاف واحد باثر ابن مسعود
رضي الله عنه في المفوضة وقالت المعتزلة
كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف
متعدد وهذا الخلاف في الشرعيات لا في العقليات
الا على قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطا كان
مخطيا ابتداء وانتهاء عند البعض وا
لمختار انه مصيب ابتداء مخطي انتهاء ولهذا
قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى
تصويب كل مجتهد خلافا للبعض وذلك ان
يقول

تقول كانت علتي توجب ذلك لكنه لم يجب
مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة
بهذا الدليل وعندنا عدم العلة الحكم بناء على
عدم العلة وبيان ذلك في الصايم النايم
اذا صب في حلقه الماء انه يفسد الصوم
لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي فمن اجاز
الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة
لمانع وهو الاثر وقلنا امتنع لعدم العلة
لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع
فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم لبقاء
ركنه لا لمانع مع فوات ركنه وبني على هذا
تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد
العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة
كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم
كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار
الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب

ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم
ضروب من الدفع فاما الطردية فوجوه دفعها
اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما لا
يلزم المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان
انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فنقول
عندنا لا يجوز يصح الا بالتعيين وانما نجوزه باطلاق
النية على انه تعيين والممانعة اما ان تكون في نفس
الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس
الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة
كقول الشافعي رحمه الله في الوضوء والتيمم انهما طهارتان
فكيف افترقا في النية فانه ينتقض في غسل الثوب
واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة
الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد
الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة
لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعها بطرق اربعة

كما

كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه
نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه
ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف وهو انه
ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة
وهو وجوب غسل ذلك الموضع فيه صار
الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير في
البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزى وههنا
لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم
العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه
بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد
خروج الوقت او بالغرض فان غرضنا التسوية
بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لم يلزم صار
عفوا لبقاء الوقت فكذلك ههنا ولما اما
المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة
وهي القلب وهو نوعان احدهما قلب العلة
حكما والحكم علة كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم

مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون
انما جلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم والمخلص
منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن
ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء
يكون دليلا عليه والثاني قلب الاصل
شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا
له كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض
فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء
قلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين
النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما
يتعين بالشروع وهذا تعين قبله وقد
تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف
كقولهم هذه عبادة لا يمضي في فاسدها فلا
يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان
كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر والشروع
وسمي هذا عكسا والثاني المعارضة

الخالصة

الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع
وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم
بلا زيادة او بزيادة هي تفسير او تغيير او
فيه نفي لما لم يثبته الاول او اثبات لما لم
ينفه الاول او في حكم غير الاول لكن تحته
~~معارضة الاول~~ فيه نفي الاول والثاني في
علة الاصل وذلك باطل سواء كانت
بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى حكم مجمع
عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل على
سبيل المفارقة فنذكره على سبيل الممانعة
واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه
الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين
على الآخر وصفا حتى لا يترجح القياس
بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وانما
يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات
لا يترجح على صاحب جراحة حتى تكون

الدية نصفين وكذا قلنا الشفيعان في الشقص

الشايع المبيع بسهمين متفاوتين سواء وما

يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر والاستحسان

في معارضة القياس وبقوة ثابتة ثباتاً على

الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان

انه متعين اولى من قولهم صوم فرض لان

هذا الخصوص في الصوم بخلاف التعيين

فقد تعدى الى الودايع والمغصوب

ورد المبيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم

عند العدم وهو العكس واذا تعارض

ضربا ترجيح كان الرجحان بالذات احق

منه في الحال لان الحال قايم بالذات تابعة

له فينقطع حق المالك بالطبخ والشي لان

الصنعة قايمة بذاتها من كل وجه والعين

هالكة من وجه وقال الشافعي رحمه الله

صاحب

صاحب الاصل احق لان الصنعة قايمة

بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة الاشباه

وبالعموم وقلة الاوصاف فاسدة واذا

ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته

ان يلجى الى الانتقال وهو اما ان ينتقل

من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى او

ينتقل من حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى

او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى او ينتقل

من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاولى

لا لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه

صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل عليه

الصلاة والسلام مع اللعين ليست من

هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة

الا انه انتقل دفعا للاشتباه فصل

جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان

الاحكام وما يتعلق بها الاحكام اما الاحكام

فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق
العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى
غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد
غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية
انواع عبادات خالصة كالايمان وفروعه
وهي انواع ثلثة اصول ولواحق وزوائد
وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات
قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة
كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة
كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة
كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة
كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم
والمعادن كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرهما وهذه الحقوق تنقسم الى اصل
وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار
ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق

في احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين
في حق الصغير خلفا عن ادائه ثم صار تبعية
اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات
الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم
خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق وعند
الشافعي رحمه الله تعالى ضروري لكن الخلافة
بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما وعند محمد وزفر رحمهما
الله تعالى بين الوضوء والتيمم ويبتني عليه مسئلة
امامة المتيمم المتوضئين والخلافة لا تثبت
الا بالنص او دلالته وشرط عدم الاصل
على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا
فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل
الوجود فلا ونظيره هذا في يمين الغموس والحلف
على مس السماء واما القسم الثاني فاربعة
الاول السبب وهو اقسام سبب حقيقي

وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان
يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل
فيه معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين
الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالة انسانا
ليسرق مال انسان او ليقتله فان اضيف
العلة اليه صار للسبب حكم العلل كسوق
الدابة وقودها واليمين بالله تعالى او بالطلاق
او بالعتاق يسمى سببا مجازا ولكن له شبهة
الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق لان
قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محل
كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات
المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك
في المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط في حكم
العلل فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة
عليه بخلاف والايجاب المضاف سبب
للحال وهو من اقسام العلل وسبب

له شبهة العلة كما ذكرنا والثاني العلة وهو
ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة
اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع
المطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى
كالايجاب المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى
لا حكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف
والايجاب المضاف الى وقت ونصاب الزكوة
قبل مضي الحول وعقد الاجارة وعلة في حيز
الاسباب لها شبهة بالاسباب كشرى القريب
ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة
العلل كاحد وصفي العلة وعلة معنى وحكما
لا اسما كاخر وصفي العلة وعلة اسما وحكما
لا معنى كالسفر والنوم للرخص وللحدث
وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم
بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل

وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو
والمدلول ولذلك اما لدفع الضرورة والعجز
كما في الاستبراء وغيره او للاحتياط كما في
تحريم الدواعي او لدفع الحرج كما في السفر والطهر
والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود
دون الوجوب وهو خمسة شرط محض وشرط
في حكم العلة ~~لحفر البئر~~ لدخول الدار المعلق
به وشرط هو في حكم العلة كشق الزق وحفر
البئر وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل قيد
عبد حتى ابق وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين
في حكم معلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار
وهذه الدار فانت طالق وشرط هو كالعلامة
الخالصة كالاحصان في الزنا وانما يعرف الشرط
بصيغة حروف الشرط او دلالة كقوله المرأة
التي اتزوج طالق ثلاثا فانه بمعنى الشرط لوقوع
الوصف في النكرة ولو وقع في المعين لما صلح

دالة ونص الشرط يجمع الوجهين الرابع العلامة
وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به
وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن
شهوده اذا رجعوا **فصل** في بيان الاهلية
العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا
وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل دون السمع
واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل
وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه
محرمة لما استقبحه على القطع فوق العلل
الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه
العقل وقالوا لا عذر ان عقل عن الطلب
وترك الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان
ومن لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد
ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن
نقول في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف
بمجرد العقل فاذا يعتقد ايمانا ولا كفرا

كان معذورا فاذا اعانه الله تعالى بالتجربة
وامهله لادراك العواقب لم يكن معذورا
وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان
غفل حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة
كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل
عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا والاهلية
نوعان اهلية وجوب وهو بناء على قيام الذمة
والادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب غير ان
الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل الوجوب
لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم
والعوض ونفقة الزوجات لزمه وما كان
عقوبة لم يجب عليه او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله
تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج
ومتى بطل القول بحكمه لا تجب كالعبادات
الخالصة والعقوبات واهلية اداء وهي نوعان
قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من العقل

القاصر

القاصر والبدن القاصر كالصبي العاقل والمعتوه
البالغ وتبتني عليهما صحة الاداء وكاملة تبتني
على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن
الكامل وتبتني عليهما وجوب الاداء وتوجه الخطاب
والاحكام منقسمة في هذا الحق الى ان كان حسنا
لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته
من الصبي بلا لزوم اداء وان كان قبيحا لا يحتمل
غيره كالكفر لا يجعل عفوا وما هو بين الامرين
كالصلاة ونحوها فيصح الاداء من غير لزوم
عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى
ان كان نفعا محضا كقبول الهبة فيصح
مباشرته صح وفي الضار المحض كالطلاق والو
صية فبطل اصلا وفي الدائر بينهما كالبيع ونحوه
يملكه براي الولي وقال الشافعي رحمه الله تعالى كل
منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا يعتبر
عبارته كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله

بمباشرته ولييه تعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار
احد الابوين والامور المعترضة على الاهلية نوعان
سماوي وهو الصغر وهو في اول احواله كالجنون
لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء
فسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط
عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا
ووضع عنه الزام الاداء وجملة الامر ان
توضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة
فيه فلا يحرم الصبي عن الميراث بالقتل عندنا
بخلاف الكفر والرق والجنون ويسقط به كل
العبادات لكنه اذا لم يمتد يلحق بالنوم وحد
الامتداد في الصلواة ان يزيد على يوم وليلة
وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة با
ستغراق الحول وابو يوسف رحمه الله تعالى اقام
اكثر الحول مقام الكل والعتة بعد البلوغ
وهو كالصبا مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع

صحة

صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما
ضمان ما استهلك من الاموال فليس بعهدة
وكونه صبيا او معتوها لا ينافي عصمة المحل
ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه
ولا يلي على غيره والنسيان وهو لا ينافي الوجوب
في حق الله تعالى لكن النسيان اذا كان غالبا
كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي
يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد
والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب
تاخير الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي
الاختيار اصلا حتى بطلت عباداته في الطلاق
والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته
وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم والاغماء
وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى
بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى
بطلت عباداته بل اشد منه فكان حدثا

بكل حال وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء
كما في الصلاة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات
عند محمد رحمه الله تعالى وباعتبار الساعات عندهما
وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر والرق
وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء
صار من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة
للتمليك والابتذال وهو وصف لا يتجزى كالعتق
الذي هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم
الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر
او تجزي العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
انه ازالة الملك يتجزى لا اسقاط الرق او اثبات
العتق حتى يتجه ما قلتم والرق ينافي مالكية
المال لقيام المملوكية حتى لا يملك العبد والمكاتب
التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي
مالكية غير المال كالنكاح والدم وينافي كمال
الحال في اهلية الكرامات كالذمة والولاية

والحل

والحل وانه لا يؤثر في عصمة الدم لان
العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة بدار ه
والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا
يقتل الحر بالعبد عندنا وصح امان المأذون
واقراره بالحدود والقصاص والسرقة
المستهلكة والقائمة وفي المحجور اختلاف والمرض
وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبادة لكنه لما
كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض
من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه
بقدر المكنة ولما كان الموت علة الخلافة كان
المرض من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به
صيانة للحق اذا اتصل بالموت مستندا الى
اوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق
غريم ووارث فيصح في الحال كل تصرف
يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض
ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض كالمعتق

كا بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم
او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث
ينفذ لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة
والحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهلية
لكن الطهارة للصلاة شرط وفي فوت
الشرط فوت الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما
شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس
فلم يتعدى الى القضاء بخلاف الصلاة والموت
وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى
بطلت الزكاة وسائر القرب عنه وانما
يبقى عليه الاثم لا غير وما شرع عليه لحاجة
غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى
ببقائه وان كان دينا لم يبقى بمجرد الذمة
حتى يضم اليه مال وما تؤكد به الذمة
وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة
رحمه ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس

لا تصح بخلاف العبد المحجور يقر بدين لان ذمته في
حقه كاملة وان كان حقا له يبقى له ما تنقضي به الحاجة
ولذلك قدم تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه
ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف
الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا ولهذا
بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت
المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها في العدة
بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت
اهلية المملوكية وما لا يصلح لحاجة كالقصاص
لانه شرع عقوبة لدرك الثار وقد وقعت
الجناية على اوليائه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا
القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد
للميت فيصح عفو المجروح وعفو الوارث قبل
موت المجروح وقال ابو حنيفة رحمه الله ان القصاص
غير موروث واذا انقلب مالا صار موروثا
ووجب القصاص للزوجين كما في الدية ولم

حكم الاحيا في احكام الاخرة ومكتسب وهو انواع

الاول الجهل وهو انوع جهل باطل لا يصلح لا عذرا في

الاخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات

الله تعا واحكام الاخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال

العادل اذا اتلفه وجهل من خالف الكتاب والسنة في

اجتهاده كالفتوى ببيع امامهات الاولاد ونحوه

الثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع

الشبهة وانه يصلح عذرا او شبهة كالمحتجم اذا افطر

على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده على انها

تحل له الثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر

وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة

بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي وجهل

الوكيل والماذون بالاطلاق وضده والسكر وهو

ان كان من مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر

فهو كالاغماء وان كان من محظور فلا ينافي الخطاب

ويلزمه احكام الشرع ويصح عباراته في الطلاق والعتاق

والبيع والشرى والاقرار الا الردة والاقرار بالحدود

الخالصة والهزل وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له

ولا ما صلح له اللفظ استعارة وهو ضد الجد وهو ان

يراد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له او ما صلح له

اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضا به ولا

ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى

خيار الشرط في البيع ابتداء وشرطه ان يكون

صريحا مشروطا باللسان والتلجية كالهزل لا ينافي

الاهلية فان تواضعا على الهزل باصل البيع و

اتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بالخيار ابدا

وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل

وان اتفقا على انهما لم يحضرهما شيء واختلفا في

البنا والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة

خلافا لهما فجعل صحة الايجاب اولى وهما اعتبرا

المواضعة المتقدمة وان كان ذلك في القدر فان

اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين وان اتفقا على

انهما لم يحضرهما شيء او اختلفا فالهزل باطل والتسمية
صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب
والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا على البناء
على المواضعة فالثمن الفان عنده وان كان
ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان كان
في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين
فذلك صحيح والهزل باطل وان كان المال تبعا كالنكاح
فان هزلا باصله فالعقد لازم والهزل باطل وان
هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان
وان اتفقا على البناء فالمهر الف وان اتفقا انه لم
يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح جائز بالالف وقيل
بالفين وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على
الاعراض فالمهر ما سميا وان اتفقا على البناء
او اتفقا انهما لم يحضرهما شيء او اختلفوا يجب مهر
المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق
على مال فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق

واقع

واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع
عندهما ولا يختلف الحال عندهما بالبناء او بالاعراض
او بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق وان اعرضا وقع
الطلاق ووجب المال اجماعا وان اختلفا فالقول
لمدعي الاعراض وان سكتا فهو جائز والمال لازم اجماعا
وان كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما
الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق
الطلاق باختيارهما وان اتفقا على الاعراض لزم
الطلاق ووجب المال كله وان اتفقا على
انه لم يحضرهما شيء او اختلفا وقع الطلاق
وان كان في الجنس يجب المسمى عندهما بكل
حال وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب
المسمى وان اتفقا على البناء توقف الطلاق
وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع
الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض
وان كان ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما

لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل بالردة كفر لا بما هزل به
لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين والسفه
وهو خفة يعتري الانسان فيبعثه على العمل بخلاف
موجب الشرع والعقل وان كان اصله مشروعا
وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب خللا في الاهلية
ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله عنه في اول
ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب الحجر عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر
وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام وانه لا
ينافي الاهلية لكنه من اسباب المشقة بخلاف
المرض التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب
المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيوثر في قصر
ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما
كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة
لازمة قيل انه اذا اصبح صايما وهو مسافر
او مقيم فسافر لا يباح له الفطر ولو افطر كان

قيام

قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة وان
افطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض
واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم
يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة والخطاء وهو
عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
ويصير شبهة حتى لا ياثم الخاطي ولا يواخذ بحد
وقصاص ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى
وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية
وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه اذا
صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره
والاكراه وهو اما ان يعدم الرضا ويفسد
الاختيار وهو الملجئ او يعدم الرضا ولا
يفسد الاختيار او لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار
وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته
لا ينافي الخطاب والاهلية لانه متردد بين
فرض واباحة وحظر ولا ينافي الاختيار
ورخصة

فاذا عارضه اختيار صحيح على الفاسد وجب
ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي
منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا
يصلح آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح
فاقتصرت عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا
يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق
ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف على الرضا
كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد
لعدم الرضا ولا تصح الاقارير كلها لان صحتها
تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه
والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح
فيه آلة لغيره كالاكل والوطي لان الاكل بفم
الغير لا يتصور والثاني ما يصلح آلة لغيره
كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على
المكره وكذا الدية على عاقلة المكره والحرمات
انواع حرمة لا تنكشف ولا يدخلها رخصة مثل
الزنا

٤٩

الزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط
اصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة تحتمل السقوط
لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة
تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الاكراه
واحتملت الرخصة ايضا كتناول مال الغير
ولهذا اذا صبر في هذين القسمين حتى
قتل صار شهيدا

